وهذا هو الراجح وصرح بكله من قبله انه من وقت ارادة التملك
فتامل كل يوم اى والضابط ان تتيسر اوقات التعريف الى بعضه
ويذكر الملتقط اى ندبا لا وجوبا فان بالغ فيه اى في تعريف
اما لو استوعب جميع اوصافها للشهود فلا ضمان عليه ولا يلزم
مؤنة التعريف اى حاصله ان مؤنة التعريف عليه عند
التملك وان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن
الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر حقيرا اى لا نحو عنبة او
تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يستبد به واحده اى
فيستقل ففي خبر عمر رضي الله انه راى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة
وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه يظن ان فاقده يعرض
عنه ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه بشرط الضمان اى
هو بيان للواقع فتامل بل لا بد اى هو مفاد لفظ التملك
في كلام المص ولعل مراد الش افادة ان لفظ شرط الضمان الخالي
من الصيغة فتامل كتملكت هذه اللقطة اى ان كانت مالا
فان كانت غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص
على ردها اى بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة
الحادثة قبل التملك فالامر فيه واضح اى ظاهر جلي
في الاصح اى هو المعتمد وان تلفت اى حسا مطلقا او
شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولم يظهر صاحبها فلا مطالبة
بها على الملتقط في الاخرة كما قال النووي وغيره وهو المعتمد
ولا تدفع الا لواصف ظن صدقه او بحجة في الاصح اى هو المعتمد
في بيان اقسام اللقطة وحكم كل منها وحاصله
ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان
ضربان

ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ على اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون
وهو النوع وكان الاولى اسقاط لفظة على فتامل كذهب
وفضة اى وغيرهما مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان
كالطعام ويلحق به الشراب الرطب بفتح الراء المهملة كالبقول
ويلحق بها الرطب الذي لم يتتمر والعنب الذي لم يتزبب وفي بعض
النسخ كالطعام والرطب فقطفه عام مخير بين خصلتين
اى مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقدم التخفيف على البيع
والاكل ان استويا وان في المصلحة اكله اى بعد تملكه بلفظ كما مر
اى غرم قيمته كان الاولى ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة
او بيعه كان الاولى ان يقول وبيعه لانه اولا يقع بعد بين والمراد
ببيعه اى استقلالا ان لم يجد الحاكم او باذنه ان وجده ثم يعرفه لاجل
ان يتملك ثمنه بعلاج هو بكسر العين المهملة كالرطب اى
بغير الراء فيفعل ما فيه المصلحة اى وجوبا او تخفيف اى
او اكله وغرم ثمنه ومؤنة تخفيفه منه ببيع بعضه باذن الحاكم
او نحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد كالحيوان ومنه
الادمي كرقيق غير مميز او مميز في زمن خوف ونحوه كغرق او حريق
فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع بخلاف زمن
الامن لانه يستدل به اى بالسؤال عنه على سيده نعم لا تحل لقطة
امة تحل له للتملك لانه كالاقتراض ومؤنة الرقيق من كسبه
ان كان له كسب فان فضل منه شيء حفظه والا فباذن الحاكم
او بيعه جزاما ان امن والا فباشهاد عليه ولا يرجع بغير ذلك
واذا بيع ثم ظهر مالكه وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد

Copyright © King Saud University